السنة التسعون – عدد 4947 — 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثقافي وعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

ظهير شريف رقم 1.90.41 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 جمادى الأولى 1395 (19 ماي 1975) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية..... 3647

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.01.97 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاق الموقع بمراكش في 28 من ذي الحجة 1394 (13 ديسمبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي..... 3652

صفحة

القوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جمعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) يتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جمعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها..... 3663

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1667.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3664

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1668.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.. 3664

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1669.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء. 3665

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1670.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3665

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1782.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3666

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1783.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3666

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1784.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3667

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1785.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3667

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1786.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3668

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1787.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3668

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزيرالداخلية رقم 1693.01 صادر في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3669

تفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1697.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3669

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1698.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3669

صفحة

عمالة فحص- بني مكادة - تحديد تاريخ جديد لافتتاح محافظة على الأملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1703.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) يقضي بتحديد تاريخ جديد لافتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص - بني مكادة..... 3670

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1905.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة..... 3671

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1906.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 3671

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1907.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3671

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1908.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 3672

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1909.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3672

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1910.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3672

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1911.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3673

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1912.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 3673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.41 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 جمادى الأولى 1395 (19 ماي 1975) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 جمادى الأولى 1395 (19 ماي 1975) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بدمشق في 15 مارس 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7جمادى الأولى 1395 (19 ماي 1975) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاق الثقافي والعلمي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة المغربية تقريرا منهما بان التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بما ضيهما محققة للاهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداع ، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية والاعلامية ، قررتا عقد هذا الاتفاق ، وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

السيد محمد غالب عابدون
سفير فوق العادة ووزير مفوض
للجمهورية العربية السورية
لدى حضرة صاحب الجلالة
عن حكومة الجمهورية العربية السورية

والسيد ابو بكر بومهدي
مدير قسم العلاقات الثقافية
بوزارة الدولة المكلفة
بالشؤون الخارجية
عن حكومة المملكة المغربية

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفية الشكل ، اتفقا على ما ياتي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون والاعلام ، كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهدان بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها ، وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال التعريب وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في جميع البلاد العربية .

المادة الرابعة

ا – يقدم كل من الطرفين الى بلد الطرف الآخر المنح الدراسية والتدريبية والاطلاعية ومنح البحث العلمي ، ويتم تخصيص المنح باتفاق مشترك ، ويبلغ كل من الطرفين ذلك للطرف الآخر بالطرق الرسمية .

ب – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات الممكنة لطلاب البلد الآخر الذين يرغبون في الدراسة على نفقتهم الخاصة .

المادة الخامسة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادئ والشروط الواجب توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية وتحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

1) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) تبادل المعلومات في مجال التاليف والنشر والتنسيق في ميدان التعريب والترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى البلد الآخر .

3) عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلد يهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

4) تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلد يهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية التي ينتجها كل منهما ، كما يتبادلان الخبرة السينمائية ويشجعان على اقامة انتاج مشترك لبعض الافلام السينمائية .

المادة الحادية عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية ويشجعان مؤسستيهما الوطنيتين المختصتين على ابرام اتفاقية ثنائية بقصد تحديد مقتضيات التعاون والتبادل بينهما .

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلد يهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات وفود الشباب .

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادل السياحي قصد تنمية التعارف وتمتين روابط الصداقة بين بلديهما ، وتحدد شروط هذا التبادل في اتفاق خاص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

لتنفيذ هذا الاتفاق الثقافي يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضمون بتفويض من حكومتهم برامج تنفيذية دورية تحدد فيها الشروط المالية لتنفيذ مواد هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشرة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين حسب دستوره ويدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في الرباط .

ويظل قائما ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطيا رغبته في انهائه او تعديله ، وذلك باشعار مسبق يقدم قبل ستة اشهر .

وتوثيقا لذلك ، وقع الطرفان المتعاقدان هذا الاتفاق المحرر على نسختين اصليتين باللغة العربية .

حرر في الرباط بتاريخ 7 جمادى الاولى عام 1395
موافق 19 مايو 1975

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة المملكة المغربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.97 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاق الموقع بمراكش في 28 من ذي الحجة 1394 (13 ديسمبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بمراكش في 28 من ذي الحجة 1394 (13 ديسمبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بمراكش في 28 من ذي الحجة 1394 (13 ديسمبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية بشأن النقل الجوي

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما في تدعيم وتنمية الرحلات الجوية بين بلديهما والاستمرار في التعاون العربي والدولي في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منهما في أن تطبق على هذه الرحلات المبادئ والبنود التي تتضمن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في مدينة شيكاغو يوم 7 كانون الأول (ديسمبر) 1944 والمشار اليها فيما بعد " الاتفاقية ".

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى – تعاريف:

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه، يقصد بالتعابير المدرجة أدناه المعاني التالية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

أ) سلطات الطيران تعني بالنسبة للجمهورية العربية السورية – المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الدفاع – وبالنسبة للمملكة المغربية – مديرية الجو بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات أو في كلتا الحالتين أية هيئة أو شخص يعهد اليه القيام بالوظائف التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة.

ب) "مؤسسة النقل الجوى المعنية" تعني أية مؤسسة للنقل الجوى يعينها أحد الفريقين المتعاقدين خطيا الى الفريق المتعاقد الآخر وفق أحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق، وذلك لتشغيل الخطوط الجوية الدولية على الطرق المحددة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

جـ) "اقليم" و "خطوط جوية" و خطوط جوية دولية" و "هبوط لغرض غير تجارى" تعني في تطبيق هذا الاتفاق المعاني المحددة في المادتين الثانية والسادسة والتسعين من الاتفاقية.

المادة الثانية – منح الحقوق:

1– يمنح كل متعاقد الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق بغية انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وسيطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق "الخطوط المتفق عليها" و "الطرق المحددة".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتمتع مؤسسة النقل الجوى التى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين بالحقوق التالية أثناء تشغيلها خطا جويا متفقا عليه على طريق محددة :

أ) التحليق عبر اقليم الفريق المتعاقد الآخر دون هبوط فيه

ب) الهبوط في الاقليم المذكور لأغراض غير النقل التجارى .

جـ) الهبوط في الاقليم المذكور في نقاط محددة لتلك الطريق في ملحق هذا الاتفاق بقصد انزال وأخذ ما يشمله النقل الدولي من ركاب وشحن وبريد.

2 – ليس في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يفسر بأنه يمنح مؤسسة النقل الجوى التابعة لفريق متعاقد امتيازا بأخذ ركاب أو شحن أو بريد لقاء أجر أو مكافأة من اقليم الفريق المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى في اقليم ذلك الفريق المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة – تعيين المؤسسات وشروط الترخيص :

1 – لكل فريق متعاقد الحق بأن يعين ،كتابة الى الفريق المتعاقد الآخر، مؤسسة النقل الجوى واحدة أو أكثر بغية تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

2 – على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ومع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يمنح دون تأخير ترخيص التشغيل المناسب لمؤسسة النقل الجوى المعنية.

3 – يحق لسلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى التى عينها الفريق المتعاقد الآخر أن تثبت لها أنها تتوفر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والانظمة المطبقة بصورة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بمقتضى أحكام الاتفاقية.

4 – يحق لكل فريق أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه من شروط على مؤسسة النقل الجوى المعنية بالحقوق المبينة في المادة الثانية وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها الفريق المتعاقد المذكور بأن جزءا هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوى وادارتها الفعلية في يد الفريق المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 – يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى عينت وصدر لها ترخيص على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت في تشغيل الخطوط المتفق عليها شريطة وجود تعرفة سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وان تكون هذه التعرفة قد وضعت بموجب المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة – تكافؤ فرص التشغيل وتحديد طاقة النقل :

1 – تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة من الفريقين المتعاقدين بمقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق على أي طريق محددة.

2 – عند تشغيل الخطوط المتفق عليها تراعي مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أي من الفريقين مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة للفريق المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر على الخطوط التي تسيرها هذه على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه.

3 – تكيف طاقة النقل المعروضة من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين التي تشغل خطوطا متفق عليها مع ما يلي :

أ) احتياجات النقل الجوى القائمة بين البلدين أو التي يمكن توقعها بشكل معقول.

ب) احتياجات النقل الجوى الدولي من والى اقاليم بلاد ثالثة تقع على الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق مع الأخذ بعين الاعتبار الخطوط الجوية الاقليمية والمحلية القائمة.

ج) متطلبات تشغيل الخطوط الجوية بشكل اقتصادي.

المادة الخامسة – افتتاح الخطوط :

1 – على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الفريقين أن تزود سلطات الطيران لدى الفريق المتعاقد بمعلومات عن طراز الطائرات وبرامج الرحلات قبل ثلاثين يوما على الأقل من افتتاح الخطوط على الطرق المحددة وفقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك للحصول على موافقة تلك السلطات.

المادة السادسة – حالات الغاء ترخيص التشغيل :

1 – يحق لكل من الفريقين المتعاقدين أن يلغي ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر أو يوقف ممارستها للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه ، أو

ب) في حالة تقصير المؤسسة بالتقيد بقوانين أو أنظمة الفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق أو

ج) في حالة عدم تقيد مؤسسة النقل الجوي في أعمال الاستثمار بالشروط المفروضة بموجب هذا الاتفاق.

2 ـ ما لم يكن اتخاذ اجراءات فورية من الغاء ترخيص التشغيل المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادي في خرق القوانين أو الانظمة ، فان مثل هذا الحق لا يمارس الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة ـ صلاحية شهادات الكفاءة:

1 ـ يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات وشهادات الأهلية لافراد الركب الطائرات والاجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يعتمدها الفريق المتعاقد الآخر.

2 ـ الا أن كل فريق متعاقد يحتفظ فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمية، بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية أو الاجازات التي يمنحها لأي من رعايا الفريق المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة ـ المواد المعفاة من الرسوم والضرائب:

1 ـ تعفى الطائرات التي تسيرها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الفريقين المتعاقدين على الخطوط الدولية وكذلك أجهزتها النظامية ومؤونتها من الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات بما في ذلك المأكولات والمشروبات والتبغ الموجودة على متن تلك الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب عند وصولها الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر شريطة أن تبقى تلك الأجهزة والمؤن على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها.

2 ـ تعفى أيضا من نفس الرسوم والضرائب باستثناء رسوم الخدمات المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) مخزونات الطائرات التي تؤخذ على متنها في اقليم أي من الفريقين المتعاقدين ضمن حدود تضعها سلطات ذلك الفريق المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خط جوي دولي تابع للفريق المتعاقد الآخر.

ب) قطع التبديل التي أدخلت الى اقليم أي من الفريقين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التي تستعملها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر على خطوط دولية.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتموين الطائرات التي تستعملها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر على خطوط دولية حتى ولو كانت هذه التموينات ستستخدم في جزء من الرحلة يتم فوق اقليم الفريق المتعاقد الذي أخذت فيه هذه التموينات على متن الطائرات.

يمكن أن يشترط وضع المواد المشار اليها في الفقرات (آ) و (ب) و (ج) تحت اشراف الجمارك أو مراقبتها.

3 – ان الاجهزة النظامية للطائرة وكذلك المواد والتموينات المحتفظة بها على متن طائرة أي من الفريقين المتعاقدين يمكن انزالها في اقليم الفريق المتعاقد الآخر بشرط موافقة السلطات الجمركية لدى ذلك الفريق. وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها أو يجرى التصرف بها حسب الأنظمة الجمركية.

المادة التاسعة – تحديد الأجور:

1 – تحدد الأجور التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين على النقل الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر أو منه في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول واختلاف مميزات الخدمة.

2 – ان الاجور المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يتفق عليها أولا بين مؤسستي النقل الجوى المعينين من قبل الفريقين المتعاقدين.

3 – ترفع الأجور المتفق عليها على هذا النحو الى سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين للتصديق عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها. ويجوز في حالات خاصة تقصير هذه المدة شريطة موافقة تلك السلطات.

4 – اذا لم تصل مؤسستا النقل الجوى المعينتان الى اتفاق على أي من هذه الأجور، أو اذا لم يكن بالامكان لأي سبب آخر تحديد هذه الأجور حسب نصوص الفقرة الثانية من هذه المادة، أو اذا أبلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من فترة الثلاثين يوما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بعدم رضاه عن أية أجور تم الاتفاق عليها بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فان على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين أن تحاولا اقرار أجور بالاتفاق فيما بينهما .

5 – اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على التصديق على أية أجور رفعت اليها بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة أو على أية أجور بموجب الفقرة الرابعة فان الخلاف يجب أن يسوى بموجب أحكام المادة 13 من هذا الاتفاق .

6 – تبقى الأجور الموضوعة وفق أحكام هذه المادة سارية المفعول على أن توضع أجور جديدة وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة العاشرة – اعفاء الايرادات وتحويلها :

1 – يتعهد كل فريق متعاقد باعفاء موسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر من الضرائب على الايرادات والارباح الناتجة عن تشغيل طائراتها على خطوط دولية .

2 – يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يؤ من للفريق المتعاقد الآخر التحويل الحر بالسعر الرسمي للمبالغ الفائضة من ايراداته على مصروفاته التى حققها في اقليمية من جراء نقل الركاب والعفش والبريد والشحن الذي قامت به مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الفريق الآخر وحيثما يكون نظام المدفوعات بين الفريقين المتعاقدين خاضعا لاتفاق خاص ، فان هذا الاتفاق هو الذي يطبق .

المادة الحادية عشرة – المشاورات حول الاتفاق :

1 – تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور من وقت الى آخر بغية التأكد من تطبيق أحكام هذا الاتفاق والتقيد بشكل مرض .

2 – اذا رأى أي من الفريقين المتعاقدين من المرغوب فيه تعديل أي حكم من هذا الاتفاق فيمكنه طلب التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر ان هذا التشاور ، الذي قد يكون بين سلطات الطيران والذى قد يكون بالمباحثات أو بالمراسلات ، يجب أن يبدأ خلال فترة ستين يوما اعتبارا من تاريخ الطلب وتصبح أية تعديلات يتفق عليها على هذا النحو سارية المفعول عندما يتم تثبيتها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ أن التعديلات على ملحق هذا الاتفاق يمكن اجراؤها بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الفريقين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة ـ وضعية الاتفاق بالنسبة لاتفاقيات المتعددة الأطراف:

يعدل هذا الاتفاق وملحقه على وجه ينسجم مع أي اتفاقية متعددة الاطراف قد تصبح ملزمة لكلا الفريقين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة ـ فسخ الاتفاق :

يجوز لأي من الفريقين المتعاقدين في أي وقت شاء أن يعلن للفريق المتعاقد الآخر بقراره لانهائي مفعول هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاعلان في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي ، وينتهي مفعول الاتفاق في هذه الحالة بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر للاعلان ما لم يسحب اعلان الانهاء بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وفي حال عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد فيعتبر أن الاعلان قد استلم بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للاعلان .

المادة الرابعة عشرة ـ تسوية الخلافات:

1 ـ اذا نشأ أي خلاف بين الفريقين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بتاريخ المفاوضات .

2 ـ اذا لم يصل الفريقين المتعاقدين الى تسوية الخلاف بالمفاوضات يجوز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه كما يجوز لهما بناء على طلب أي من الفريقين المتعاقدين احالته للفصل فيه الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل متعاقد واحدا منهم ويعين الثالث من قبل المحكمين الذين تم اختيارهما . وعلى كل من الفريقين المتعاقدين أن يختار محكما خلال ستين يوما من تاريخ تلقي أي من الفريقين المتعاقدين من الفريق الآخر اعلانا بالطرق الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم في خلاف ويعين المحكم الثالث خلال فترة ستين يوما أخرى .

اذا لم يقم أي من الفريقين المتعاقدين باختيار محكم خلال الفترة المحددة ،، واذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فيجوز لأي من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس الطيران المدني الدولي أن يعين محكما أو محكمين حسبما تقتضيه الحاجة . ويجب أن المحكم الثالث في هذه الحالة دولة ثالثة كما يجب أن يقوم برئاسة الهيئة التحكيمية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يمتثلا لأي قرار يصدر بموجب فقرة الثانية من هذه المادة .

4 – يتحمل فريقان المتعاقدان نفقات التحكيم بالتساوى .

المادة الخامسة عشرة – تسجيل الاتفاق :

يبلغ هذا الاتفاق وأي تعديل عليه وأي تبادل مذكرات يتم بموجبه الى منظمات الطيران المدني الدولي لتسجيله .

المادة السادسة عشرة – سريان مفعول الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بتاريخ يعين بتبادل المذكرات دبلوماسية تنص على استيفاء الاجراءات التى يتطلبها التشريع الوطني لدى كل من الفريقين المتعاقدين اثباتا لذلك فان الموقعين أدناه بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما قد وقعا الاتفاق .

حرر على نسختين في مراكش بتاريخ 28 ذو الحجة 1394
باللغة العربية موافق ، 13 دجنبر 1974

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية العربية السورية

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــــــق

أ) يحـق لمؤسسـة النقـل المعينـة من قبـل الجمهوريـة السوريـة أن تشغـل خطوطا جويـة في كـلا الاتجاهيـن على كـل من الطرق المحـددة فيمـا يلـي :

1 – نقاط فـي سوريـة – بيروت أو القاهرة – روما – طرابلس الغـرب تونـس – الجزائـر – الدار البيضاء أو الربـاط – ومـا وراءها الى نقاط تحـدد فيمـا بعد .

2 – نقاط فـي سوريـة – أثينـا أو روما – جنيف – الدار البيضـاء أو الربـاط ومـا وراءهمـا الى نقـاط تحـدد فيمـا بعد .

ب) يحـق لمؤسسة النقل الجوى المعينـة من قبـل المملكـة المغربيـة أن تشغـل خطوطا جويـة في كـلا الاتجاهين على كـل من الطرق المحددة فيما يلي :

1 – نقاط في المغرب – الجزائر – تونـس – روما – طرابلـس الغـرب – القاهـرة أو بيـروت – دمشـق جـدة أو الكويـت ومـا وراءها بنقاط تحـدد فيمـا بعـد .

2 – نقـاط في المغرب – جنيـف أو روما – أثينـا – دمشـق – بغداد أو الكويـت ومـا وراءها الى نقـاط تحدد فيمـا بعد .

جـ) لمؤسسـة النقل الجوى المعينـة أن تلغـي وفقـا لرغبتها فـي أيـة رحلـة أو فـي كـل) رحلاتها نقاطـا متوسطـة على أي من الطـرق المحددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محضـــر اجتمـــاع

جرت مفاوضات بدمشق بين وفدين يمثلان المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لعقد اتفاق ثنائي للنقل الجوي بين البلدين وتم التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع هذا الاتفاق بتاريخ 7/3/1974 من قبل السيد محمد مكوار مدير الجو في المملكة المغربية والسيد ناهض الخاني المدير العام للطيران المدني في الجمهورية العربية السورية.

وقد جرت المفاوضات في جو من التفاهم والمودة واشترك فيها عن الجانب المغربي كل من السادة:

محمد مكوار – مدير الجو رئيسا
أحمد العزاوي – مساعد مدير عام الخطوط الجوية المغربية عضوا
محمد الخليشي – مستشار سفارة المغرب بدمشق مستشارا

وعن الجانب العربي السوري كل من السادة:

ناهض الخاني	المدير العام للطيران المدني	رئيسا
عبد الجواد السرميني	المشاور الحقوقي لوزارة الدفاع	عضوا
نوري الجسري	مندوبا عن وزارة الخارجية	عضوا
فاروق الشرع	عضو مجلس الادارة في شركة الطيران السورية	عضوا
جورج أوتراقجي	مدير التخطيط في الطيران المدني	عضوا
عبد الله المغربي	مدير النقل الجوي في الطيران المدني	عضوا

وقد اتفق الجانبان على اعتبار ملحق الاتفاق نافذا بصورة موقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع بالأحرف الاولى عليه، كما أعرب الجانبان عن رغبتهما الأكيدة في تحقيق تعاون وثيق بين موسسات الطيران الوطنية في كلا البلدين بهدف تحقيق مصلحة الجانبين.

دمشق في، 1974/3/

رئيس وفد المملكة المغربية
محمد مكوار

رئيس وفد الجمهورية العربية السورية
ناهض الخاني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) يتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جمعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل خاصة الفصل 25 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد شكل القوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل وفق القوائم النموذجية المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ترسل القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الشهر الثالث بعد نهاية السنة المالية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار الصادر في فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1667.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، مصطفى أمنيلي، رئيس قسم المراقبة والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1668.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مصطفى أمنيلي، رئيس قسم المراقبة والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1669.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجة المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني ، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مصطفى امنيلي ، رئيس قسم المراقبة والمصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1670.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، الإمضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقة عائق ناب عنه السيدان، مصطفى أمنيلي، رئيس قسم المراقبة والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1782.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال بيلغة، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدوائر الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1783.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان اوميمون، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لطنجة والعرائش وتطوان وشفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1784.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصري، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة والناضور وفكيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1785.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخرشي بابا، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأكادير وأقاليم تيزنيت وتارودانت وكلميم وأسا ـ الزاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1786.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي امقران، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1787.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم تازة وبولمان والحسيمة وتاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالداخلية رقم 1693.01 صادر في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المهدي العلوي، والي جهة مكناس ـ تافيلات وعامل عمالة مكناس ـ المنزه :

1 ـ التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة مكناس ـ المنزه قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

2 ـ اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1697.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الناظر، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1698.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد صالح، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1703.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) يقضي بتحديد تاريخ جديد لافتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص - بني مكادة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.41 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص - بني مكادة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 904.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص - بني مكادة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الخميس فاتح نوفمبر 2001 محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص - بني مكادة المحدثة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.41 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

المادة الثانية

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.01 الصادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1905.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 19 يناير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 30 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1906.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 19 يناير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في اثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 24 ديسمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1907.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 19 يناير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 24 ديسمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1908.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 9 فبراير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 22 يناير 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1909.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 9 فبراير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 22 يناير 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1910.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 9 فبراير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 22 يناير 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1911.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 16 فبراير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ـ السلم 6 ـ (شعبة الإدارة)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وخمسين (55) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 7 فبراير 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1912.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 16 فبراير 2002 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ـ السلم 3 ـ (شعبة الإدارة)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في اثنين وأربعين (42) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 7 فبراير 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.